حديث المجيوب والجواب عما أثير حوله

دكتور

مرسى محمد حسن حسن

أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه بالكلية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

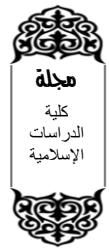
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

صدق الله العظيم

(من الآية﴿ ٧﴾ في سورة الحشر)

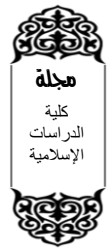
مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3][4].

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١) من سورة النساء.
(٣) الآيتان (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.
(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وقد كان النبي(ﷺ) يستهل بها خطبه، وهي مخرجة بألفاظ متقاربة ويزيد بعضها على بعض.
وهذا لفظ الدارمي في سننه في كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح ١٩١/٢ ح ٢٢٠٢.
وأبو داود في سننه في كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٥٨/١ ح ٢١٢٠.
والترمذي في كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٩٦/١، ح ١١٢٩، وقال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن.
والنسائي في سننه في كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ٢٣١/١ ح ١٤١٥.
وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ ح ١٨٩٢.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ(١).

وبعد:

فإن الشبه التي أثيرت حول السنة النبوية المطهرة ليست متحدة الموضوع، فمنها ما أنكرت فيه السنة أصلًا ورأسًا، ومنها ما كان حول حديث صحيح منها، ومنها ما كان حول مبحث من مباحث علوم الحديث، كالعمل بخبر الآحاد، أو تدوين السنة وكتابتها، أو روايتها بالمعنى، أو ادعاء عناية المحدثين بالسند دون المتن، ومنها ما كان حول أحد رجالها الأبرار صحابيًا كان أو غيره، فمن الصحابة الكرام الأعلام الذي نالتهم

وأحمد في مسنده ٢٦٢/٦، ح ٣٧٢٠، و ٣٧٢١. كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-.

وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة بدون الآيات ٣٣٩/١ ح ٢٠٤٥ وفيه قصة.

والنسائي في سننه في كتاب النكاح – ما يستحب من الكلام عند النكاح ٥٣٥/٢ ح٣٢٩١.

وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦١٠/١ ح ١٨٩٣.

وأحمد في مسنده ٣١٥/٥ ح ٣٢٧٥، كلهم من طريق داود بن أبي هند عن عمرو ابن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما -.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٣٣٩/١ ح ٢٠٤٢ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - واللفظ له، والنسائي في كتاب صلاة العيدين - باب كيف الخطبة ٢٦٥/١ ح١٥٨٩ مطولا.

سهام الطعن الآثمة سيدنا أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – ومن رجال الحديث ونقاده الأفذاذ الإمام أبو عبد الله البخاري وجامعه الصحيح.

والحق أن أصحاب هذه الطعون والشبه ليسوا سواء، فمنهم أعداء الإسلام وخصومه في القديم والحديث ؛ ففي القديم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي الخبيث الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا ليتمكنوا من الدس والطعن فيه، وحديثًا أحفادهم من المبشرين والمستشرقين، كالمستشرق اليهودي الخبيث جولد زيهر [1]، وغيره، ومنهم أعداء السنن في القديم كالنظام المعتزلي[2] الذي ألَّف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٧٦) كتابه تأويل مختلف الحديث في الرد عليه وأمثاله، وفي الحديث بعض الكتاب والأدباء تلاميذ المستشرقين ومقلدوهم كمحمود أبي رية وغيره، وهناك من رد بعض الأحاديث الثابتة وانتقدها وهو من أهل العلم والفضل لكنه ليس من المحققين، أو راسخي القدم في دراسة السنة النبوية، كالداعية الشيخ محمد الغزالي، والشيخ باعه في الدعوة مشهور، وجهاده في نصرة الإسلام وقضايا الأمة غير منكور، لذا ليس من العدل والإنصاف أن يساوى بغيره، وليس من الأمانة عدم الرد عليه فيما أخطأ فيه ولكن بأدب

---

(١) هو مستشرق يهودي مجري عرف بنقده للإسلام متأثرًا في ذلك بيهوديته، وهو أول مستشرق قام بمحاولة واسعة للتشكيك في الحديث النبوي، مات سنة١٩٢١. الموسوعة الحرة ويكيبديا.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم.

شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف. ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة. مات سنة بضع وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١).

وعلم، وإذا عرفنا هذا فليعلم أن المحدثين منذ الأعصار المتقدمة قد قاموا بواجبهم تجاه السنة النبوية حفظًا وعملًا، رواية ودراية، تقعيدًا وتطبيقًا، وبهم حفظها الله نقية من كل دخيل ومردود، وسار الأمر على ذلك إلى يومنا هذا وسيظل إن شاء الله، طالما وجد المخلصون المدافعون عن السنة الغراء، هذا وقد كان من النصوص الشريفة الصحيحة التي أثيرت حولها الشبهات والإشكالات (حديث المجبوب) وهو حديث مخرج في صحيح الإمام مسلم – رحمه الله تعالى– ومن هنا استخرت الله تعالى أن يكون موضوع بحثي هذا حوله، وأسميته (حديث المجبوب، والجواب عما أثير حوله) وقد اشتمل البحث على: مقدمة، ومبحث، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة: ففيها خطبة الحاجة، وخطة البحث.

والمبحث: اشتمل على سبع نقاط.

النقطة الأولى : ذكر نص الحديث، وتخريجه.

النقطة الثانية : ملحوظات على التخريج.

النقطة الثالثة : بيان غريبه.

النقطة الرابعة : بيان المبهم.

النقطة الخامسة : الجمع بين روايات الحديث.

النقطة السادسة : المعنى العام.

النقطة السابعة : الجواب عما أثير حوله.

الخاتمة: فيها نتائج البحث.

وأخيرًا فهرس المصادر والمراجع.

النقطة الأولى: ذكر نص الحديث، وتخريجه

نص الحديث:

روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب التوبة- باب بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ(ﷺ) مِنَ الرِّيبَةِ (٢/١١٧٥ ح٧١٩٩) قال: حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِعَلِيٍّ «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِى رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

تخريج الحديث:

١- أخرجه أحمد في مسنده (٢١/ ٤٠٥) ح١٣٩٨٩ قال: حدثنا عفان به بلفظ متقارب إلا أنه قال: (أن رجلًا كان يتهم بامرأة).

٢- الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة- ذكر سراري رسول الله(ﷺ) فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم (٤/٤٢) ح٦٨٢٤ قال: حدثناه علي بن حمشاد العدل ثنا الحسين بن الفضل البجلي ومحمد بن غالب الضبي وهشام بن علي السدوسي قالوا: ثنا عفان به بلفظ متقارب إلا أنه قال: أن رجلًا كان يتهم بأم إبراهيم ولد رسول الله(ﷺ) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣- وابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة مارية القبطية (٤/١٩١٢) قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي ويحيى بن معين قالا: حدثنا عفان به بلفظه وفيه زيادة (بأم إبراهيم).

٤- وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٩٧) قال: ثنا أبو الحسن يونس بن محمد عن أبي عمر أحمد بن محمد القاضي قال ثنا عبد الوارث بن سفيان عن قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير ثنا أبي ويحيى بن سعيد قالا ثنا عفان به بلفظه وفيه زيادة (بأم إبراهيم).

٥- وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٣/ ٥١٣) ح١٨٣٠ في الباب الثاني (في حد الزنا) الفرع السادس: في أحكام متفرقة. بلفظ الإمام مسلم وقال: وفي أخرى: «قال له: أحسَنتَ، الشَّاهدُ يَرَى مَالا يَرى الغائبُ» أخرجه مسلم.

وتابع ثابتًا: الزهري في روايته عن أنس- رضي الله عنه -.

٦- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٤) قال: أخبرنا محمد بن عمر[(١)] حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن أنس بن مالك قال كانت أم إبراهيم سرية للنبي (ﷺ) في مشربتها وكان قبطي يأوي إليها ويأتيها بالماء والحطب فقال الناس في ذلك علج[(٢)] يدخل على علجة فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فأرسل علي بن أبي طالب فوجده علي على نخلة فلما رأى السيف وقع في نفسه فألقى الكساء الذي كان عليه وتكشف فإذا هو

---

(١) محمد بن عمر هذا هو الواقدي شيخ ابن سعد قال الذهبي: أحد أوعية العلم على ضعفه. ميزان الاعتدال (٦/ ٢٧٣) وقال الحافظ: متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون ق. تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٢) قال الفيومي: ورجل(عِلْجٌ) شديد و(عَلِجَ) (عَلَجًا) من باب تعب اشتدّ و(العِلْجُ) الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق (العِلْجُ) على الكافر مطلقًا والجمع (عُلُوجٌ) و(أَعْلاجٌ) مثل حِمْل وحُمُول وأَحْمَال. المصباح المنير(٢/ ٤٢٥).

مجبوب فرجع علي إلى النبي (ﷺ) فأخبره فقال يا رسول الله أرأيت إذا أمرت أحدنا بالأمر ثم رأى في غير ذلك أيراجعك ؟ قال نعم فأخبره بما رأى من القبطي قال وولدت مارية إبراهيم فجاء جبريل عليه السلام إلى النبي (ﷺ) فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم فاطمأن رسول الله إلى ذلك.

وتابع محمد بن عبد الله: يزيد بن أبي حبيب في روايته عن الزهري.

٧- أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (ص٥٦) قال: حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أنس قال لما ولدت أم إبراهيم إبراهيم... الحديث مختصرًا جدًا. لكن قال الحافظ: هذا حديث غريب من حديث الزهري(١).

شواهد الحديث:

للحديث شواهد: عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم-.

أما حديث علي- رضي الله تعالى عنه -فأخرجه:

١- ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٤) قال: أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن علي مثل ذلك غير أنه قال خرج علي فلقيه على رأسه قدرة مستعذبًا لها من الماء فلما رآه علي شهر السيف وعمد له فلما رآه القبطي طرح القربة ورقي في نخلة وتعرى فإذا هو مجبوب فأغمد علي سيفه ثم رجع إلى النبي (ﷺ) فأخبره الخبر فقال رسول الله (ﷺ) أصبت إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

(١) الإصابة (١/ ١٧٣).

٢- وأحمد في مسنده (٢/ ٦٢) ح٦٢٨ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا محمد بن عمر بن علي[١]، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة [٢] المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال: " الشاهد يرى ما لا يرى الغائب".

٣- ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٨٨) ح٧٣٩ قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد الحربي بها أن هبة الله بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد به بلفظه.

٤- والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧) قال: قال لنا أبو نعيم قال يحيى بن سعيد عن سفيان قال يحيى حدثنى محمد بن عمر بن على به بلفظ الإمام أحمد.

٥- وأبو نعيم في حلية الأولياء(٧/ ٩٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ به بلفظ مقارب للفظ أحمد.

٦- والضياء المقدسي أيضًا في الأحاديث المختارة (١/ ٣٦٦) ح٦٩٠ قال: أخبرنا خالي الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد أن أبا المكارم المبارك ابن محمد بن المعمر أخبرهم قراءة عليه أنا أبو غالب محمد بن الحسن ابن أحمد أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف ثنا

---

(١) إسناد ضعيف لانقطاعه لأن محمد بن عمر بن علي. صدوق وروايته عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين- أي ومائة -. تقريب التهذيب (ص٥٢٨) لذا قال الضياء المقدسي عقبه: (إسناده منقطع).

(٢) قال الفيومي: (السِّكَّةُ) حديدةٌ منقوشةٌ تطبع بها الدراهم والدنانير والجمع (سِكَكٌ) مثل سدرة وسدر. المصباح المنير (١/ ٢٨٢).

أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي به مختصرا.

٧- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧) قال: وقال لى عبيد عن يونس عن ابن إسحاق قال حدثنى إبراهيم بن محمد بن على عن أبيه عن جده عن على قال دعاني النبي (ﷺ) مثله[١]-أي مثل رواية أبي نعيم السابقة عنده-

٨- والبزار في مسنده (٢/٢٣٧) ح٦٣٤ قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَثُرَ عَلَى مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِيٍّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا، وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ): خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ): أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أَرْسَلْتَنِي كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ لاَ يُثْنِينِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ ؟ قَالَ: بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الْغَائِبُ، فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَآنِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنِّي أُرِيدُهُ، فَأَتَى نَخْلَةً فَرَقَى فِيهَا، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ شَغَرَ[٢] بِرِجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، فَغَمَدْتُ السَّيْفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: وهذا إسناد حسن متصل وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري. مسند أحمد (٢/ ٦٣).

(٢) قال الجوهري: شغر الكلب يشغر، إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وشغر البلد، أي خلا من الناس. الصحاح (٢/ ٧٠٠).

اللهِ (ﷺ) وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ. وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ وَجْهٍ مُتَّصِلٍ عَنْهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٩- ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٩٨) قال: وأخبرنا أبو محمد قراءة عليه وأنا أسمع عن أبيه عن أبي أيوب القاضي قال ثنا محمد بن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب عن أبي بكر البزار به بلفظه.

١٠- وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص٥٨) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ به مختصرًا.

١١- والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٧٣) ح٤٩٥٣ قال: حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي قال: حدثنا يونس بن بكير به بلفظ متقارب.

١٢- والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٨٧) ح٧٣٥ قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن أبي نصر بن أحمد بن محمد المؤذن بقراءتي عليه بأصبهان قلت له أخبرتكم أم البهاء فاطمة بنت محمد بن أبي سعيد ابن أحمد بن الحسن البغدادي قراءة عليها قيل لها أخبركم أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ قراءة عليه أنا أبو القاسم جعفر بن عبد الله بن يعقوب بن الروياني ثنا أبو بكر محمد بن هارون الروياني ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا يونس بن بكير به بلفظ متقارب. وقال: إسناده حسن، وله شاهد في صحيح مسلم من رواية أنس بنحوه.

١٣- وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ به بلفظ متقارب. وقال: هَذَا غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ مُسْنَدًا بِهَذَا السِّيَاقِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٤- وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣/ ٢٣٦) قال: أخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد بن أحمد أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار أنبأنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب أنبأنا محمد بن هارون الروياني أنبأنا أبو كريب به بلفظ متقارب.

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها -.

- أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة - ذكر سراري رسول الله(ﷺ) فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم (٤/ ٤١) ح٦٨٢١ قال: حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحسن بن حماد سجادة حدثني يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبو معاذ سليمان بن الأرقم الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: أهديت مارية إلى رسول الله (ﷺ) ومعها ابن عم لها قالت: فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملًا قالت: فعزلها عند ابن عمها قالت: فقال أهل الإفك والزور من حاجته إلى الولد ادعى ولد غيره وكانت أمه قليلة اللبن فابتاعت له ضائنة [1] لبون فكان يغذى بلبنها فحسن عليه لحمه قالت عائشة - رضي الله عنها -: فدخل به على النبي (ﷺ) ذات يوم فقال: كيف ترين فقلت: من غذي بلحم الضأن يحسن لحمه قال: ولا الشبه قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما أرى شبهًا قالت: وبلغ رسول الله(ﷺ) ما يقول الناس فقال لعلي: خذ هذا السيف فانطلق

(١) هي الشاةُ من الغَنَم خلاف المَعَز. النهاية (٣/ ١٤٧)- تحفة الأحوذي (٥/ ٧٠).

فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته قالت: فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يخترف رطبًا قال: فلما نظر إلى علي و معه السيف استقبلته رعدة قال: فسقطت الخرفة فإذا هو لم يخلق الله عز و جل له ما للرجال شيء ممسوح. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

٣- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -.

١- أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها (ص٥٦) قال: حدثنا هاني ابن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أحسبه عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله (ﷺ) على أم إبراهيم أم ولده القبطية فوجد عندها نسيبًا لها كان قدم معها من مصر وكان كثيرًا ما يدخل عليها فوقع في نفسه شيء فرجع فلقيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فعرف ذلك في وجهه فسأله فأخبره فأخذ عمر السيف ثم دخل على مارية وقريبها عندها فأهوى إليه بالسيف فلما رأى ذلك كشف عن نفسه وكان مجبوبًا ليس بين رجليه شيء فلما رآه عمر رجع إلى رسول الله (ﷺ) فأخبره فقال رسول الله (ﷺ) أن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد برأها وقريبها وأن في بطنها غلامًا مني وأنه أشبه الخلق بي وأمرني أن أسميه إبراهيم وكناني بأبي إبراهيم.

٢- وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٠٠) وعزاه لابن عبد الحكم، وقال: وفي سنده ابن لهيعة وشك بعض رواته في شيخه.

النقطة الثانية: ملحوظات على التخريج

قبل الكلام على الملحوظات على التخريج، أذكر أن منهجي في التخريج وترتيب المصادر أني خرجت الحديث سندًا ومتنًا على طريقة المتابعات، فأقدم من له المتابعة التامة على القاصرة، وكذا من أخرج الحديث عن إمام أو من طريقه فأقدمه على غيره، ولم أخرج على طريقة المتن فقط أو الوفيات فقط.

أما عن ملحوظات التخريج فهي كالتالي:

الأولى: إن هذا الحديث من أفراد مسلم ؛ فلم يخرجه أحد من الستة غيره.

الثانية: إن الإمام مسلمًا خرَّج الحديث في كتاب التوبة، أما الباب فحصل في تسميته خلاف لما هو معروف أن الإمام مسلمًا وضع تراجم الكتب فقط أما الأبواب فهي من صنيع تلاميذه أو شراح الكتاب كالإمام النووي، ومن هنا اختلف في تراجم الأبواب، وحديثنا هذا مثال لذلك: ففي طبعة المكنز- والتي خرجت منها - ذكرت الحديث تحت الترجمة الآتية: (باب بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنَ الرِّيبَةِ) وهي في إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ٣٠٤) وكذا في شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٨) وكذا في الديباج على مسلم بن الحجاج للسيوطي (١٣٢/٦)، وكذا في تكملة فتح الملهم للشيخ محمد تقي العثماني، وأما في كتاب إكمال إكمال المعلم للإمام الأبي (١٨٤/٧) فقد ذكره تحت ترجمة (حديث المتهم بأم ولده (ﷺ)) وأما في فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ٣٥٤) فذكره تحت ترجمة: (باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف وبراءة حرم النبي من الريبة) وقد ثنى به بعد حديث الإفك مباشرة، ومن عجب أن الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين- رحمه الله تعالى- لم يتعرض للحديث من قريب ولا من بعيد، بل غض الطرف عنه ولم يعلق بشيء، وشيخ شيوخنا

صاحب قلم سيال، وعلم فياض، فليته أفاض علينا من بحر علمه في التعليق على الحديث.

الثالثة: إن الإمام مسلمًا خرَّج الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس احتجاجًا في أصل صحيحه لأنه لم يذكر معه غيره في الباب.

الرابعة: أن زهير بن حرب شيخ مسلم توبع بجماعة منهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحسين بن الفضل البجلي، ومحمد بن غالب الضبي، وهشام بن علي السدوسي، أما عفان فقد انفرد به عن حماد وهو من أثبت الناس فيه، وكذا انفرد به حماد عن ثابت، وهو أثبت الناس فيه أيضًا، وأما ثابت فقد تابعه الزهري، وأنس بن مالك تابعه ثلاثة من الصحابة.

الخامسة: أن لحديث أنس طريقًا آخر غير حماد عن ثابت عن أنس، وهي طريق الزهري عن أنس، لكنها من رواية الواقدي، وهو متروك، أو ابن لهيعة وهو ضعيف، واختلف على بعض رواته في شيخه.

السادسة: أن الإمام الحاكم وهم في استدراكه الحديث على الشيخين ؛ لأنه مخرج في صحيح مسلم، بالسند نفسه والمتن.

السابعة: أن الإمام ابن الأثير لما أورد الحديث في جامع الأصول قال: وفي أخرى: « قال له: أحسَنتَ، الشَّاهدُ يَرَى مَالا يَرى الغائبُ » وعزاها لمسلم وقد أخطأ في عزو هذه اللفظة لمسلم لأنه غير موجودة فيه يقينًا.

الثامنة: أن الإمام ابن عبد البر لما خرج الحديث في الاستيعاب قال: وروى الأعمش هذا الحديث فقال فيه: قال علي: يا رسول الله أكون كالسكة المحماة أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فقال: " بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " وهذه الرواية عن الأعمش بحثت عنها فيما لدي من

مصادر فلم أجدها في حديث أنس ولا من حديث غيره، إلا في حديث علي- رضي الله عنه- لكنها ليست من رواية الأعمش. والله أعلم

التاسعة: أن لحديث سيدنا علي طريقين:

الأول: طريق محمد بن عمر بن على عن جده علي بن أبي طالب وهو منقطع.

والثاني: طريق إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده، وهو متصل، وقد حسنه الأرنؤوط.

العاشرة: أن البزار لما أخرج حديث علي من طريق إبراهيم بن محمد بن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ وَجْهٍ مُتَّصِلٍ عَنْهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. فقد قصد - رحمه الله- حديث علي فقط دون حديث أنس الذي عند مسلم وغيره.

الحادية عشرة: أن شاهد عائشة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عليه هو والذهبي، ضعيف جدًا لأن فيه سليمان بن أرقم أبا معاذ البصري. روى عن محمد والحسن وعطاء وعنه الزهري وهو أكبر منه ويحيى بن حمزة ومنصور بن أبي مزاحم متروك[1]. وعلى هذا فما كان للإمام الحاكم أن يذكره في المستدرك على الصحيحين.

الثانية عشرة: أن شاهد عبد الله بن عمرو بن العاصي- رضي الله عنه- الذي أخرجه ابن عبد الحكم أعله الحافظ ابن حجر بأنه من رواية ابن لهيعة وحتى لا يقال إن الحديث من رواية ابن وهب عنه وهي عنه صحيحة، ذكر الحافظ أن له علة أخرى وهي الاختلاف عليه في شيخه.

(١) الكاشف (١/ ٤٥٦)- ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٩).

النقطة الثالثة: بيان غريبه

قوله: (ركي). قال الزبيدي[١]: والرَّكِيَّةُ، كغَنِيَّةٍ: (البِئْرُ، ج: رُكِيٌّ)، كعُتِيَ، وضُبِطَ في الصِّحاحِ [٢] بالفتحِ، (ورَكايَا). وفي النِّهايَةِ[٣]: الرُّكِيُّ جنْسٌ: للرَّكِيَّةِ وْالجَمْعُ: رَكايَا.

وقال القاضي عياض[٤]: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء بعدها هي البير والأشهر بغير هاء وقال بعضهم عن الأصمعي الركية البير.

وقال القسطلاني[٥]: بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو.

قوله: (مجبوب) قال الزبيدي[٦]: (الجَبُّ: القَطْعُ)، جَبَّهُ، يَجُبُّه، جَبًّا والاجْتِبَابُ (اسْتِئصالُ الخُصْيَةِ)، وجَبَّ خُصَاهُ جَبًّا اسْتَأْصَلَهُ وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبَابِ، وقَدْ جُبَّ جَبًّا، وفي حديث مَأْبُورٍ الخَصِيّ (فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ) أَي مَقْطُوعُ الذَّكَرِ.

---

(١) تاج العروس (٣٨/ ١٧٨).

(٢) قال الجوهري: الركية: البئر. وجمعها ركى وركايا. والركوة التى للماء، والجمع ركاء وركوات بالتحريك. الصحاح (٦/ ٢٣٦١).

(٣) قال ابن الأثير: جنس للرَّكِيَّة وهي البئر وجمعها رَكايا، والرَّكْوة: إناء صغير من جِلْدٍ يُشْرب فيه الماء والجمع رِكاء. النهاية (٢/٢٦١) باب الراء مع الكاف.

(٤) مشارق الأنوار(١/ ٢٩٠).

(٥) إرشاد الساري (٥/ ٣١٦).

(٦) تاج العروس (٢/ ١١٧) مادة جبب.

وقال الفيومي[1]: جَبَبْتُهُ (جَبًّا) من باب قتل قطعته ومنه (جَبَبْتُهُ) فهو (مَجْبُوبٌ) بين (الجِبَابِ) بالكسر إذا استوصلت مذاكيره.

إذًا فالجب القطع في اللغة، فمقطوع الذكر مجبوب، ومقطوع الأنثيين مجبوب أيضًا، وهذا الرجل وصف في رواية أنس بأنه ما له ذكر، وفي رواية سيدنا علي أنه أَجَبُّ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ. لذا قال الأمير الصنعاني[2]: أي: مجبوب الذكر والأنثيين، وذلك أبلغ في الخصي لعدم آلة النكاح.

(١) المصباح المنير (١/ ٨٩).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٥٤١).

النقطة الرابعة: بيان مبهمه

قوله: (أن رجلًا) هو مأبور الخصي سماه غير واحد كابن عبد البر[١] حيث قال: هذا الرجل المتهم كان ابن عم مارية القبطية أهداه معها المقوقس وذلك موجود في حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن عروة عن عائشة[٢] وأظنه الخصي المأبور المذكور من حينئذ عرف أنه خصي. والله أعلم.

وقال ابن بشكوال[٣]: هذا الرجل المتهم هو مأبور الخصي مولى رسول الله (ﷺ) وقيل غيره. وقد جزم بتسميته الحافظ ابن كثير[٤] فقال: وأما الغلام الخصي وهو مأبور فقد كان يدخل على مارية وسيرين بلا إذن كما جرت به عادته بمصر، فتكلم بعض الناس فيها بسبب ذلك ولم يشعروا أنه خصي حتى انكشف الحال. وقال الحافظ ابن حجر[٥]: وسماه أبو بكر بن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري مأبورًا.

وقد جزم الزبيدي بتسميته في تاج العروس كما سبق قبل قليل.

قلت: وقد ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول في حرف الميم وقال[٦]: مأبور بموحدة خفيفة مضمومة و واو ساكنة ثم راء مهملة القبطي الخصي يأتي في ترجمة مارية [٧] وصفه بأنه شيخ كبير، وهو

---

(١) الاستيعاب ١٩١٢/٤.
(٢) سبق ذكره في التخريج ص١٣.
(٣) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤٩٧).
(٤) البداية والنهاية (٥/ ٣٢٤).
(٥) الإصابة (٥/ ٧٠٠).
(٦) الإصابة (٦٩٩/٥) باختصار.
(٧) الإصابة (١١١/٨).

قريب مارية أم ولد رسول الله (ﷺ) قدم معها من مصر. وذكر أنه جاء عند الطبراني في الكبير أنه أسلم وحسن إسلامه وكان يدخل على أم إبراهيم فرضي لمكانه منها أن يجب نفسه فقطع ما بين رجليه حتى لم يبق له قليل ولا كثير.. الحديث.

قوله:(بأم ولد رسول الله (ﷺ)) هي مارية القبطية – رضي الله عنها –

اسمها: مارية بنت شمعون – بفتح الشين المعجمة – أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس[1] القبطي صاحب مصر والإسكندرية سنة سبع من الهجرة، وقد قدم بها الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة [2].

موطنها: كانت من قرية ببلاد مصر يقال لها حفن [3] من كورة أنصنا [4].

مناقبها: لقد أسلمت –رضي الله عنها– هي وأختها، وولدت لسيدنا محمد ابنه إبراهيم – عليه السلام– وأنها ابتليت بما ابتليت به الصديقة السيدة عائشة – رضي الله عنها– وهما من هذا براء، وقد صلى عليها سيدنا

---

(١) اسمه جريج بن مينا القبطي. البداية والنهاية (٤/ ٣١٠).

(٢) سمط النجوم العوالي (١/ ٤٧٣- البداية والنهاية ٤/ ٢٦٩)- الإصابة ٨/ ١١١).

(٣) قال ياقوت الحموي: حفن بلا ألف من قرى الصعيد وقيل ناحية من نواحي مصر. معجم البلدان (٢/ ٢٧٦) وضبطها ابن عبد الحكم: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم بعده نون. فتوح مصر وأخبارها (ص٥٥) وأنصنا بالفتح ثم السكون وكسر الصاد المهملة والنون مقصور مدينة أزلية من نواحي الصعيد على شرقي النيل. معجم البلدان (١/ ٢٦٥).

(٤) البداية والنهاية (٥/ ٣٢٤).

عمر ابن الخطاب، ودفنها بالبقيع. ومن فضائلها أنها كانت سببًا في وصية سيدنا رسول الله بأهل مصر فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة- باب وصية النبي (ﷺ) بأهل مصر (٢/١٠٨٤) ح٦٦٥٨ بسنده عن أبى ذر قال قال رسول الله (ﷺ) « إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحمًا ». أو قال: « ذمة وصهرًا فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها ».

قال الإمام النووي[١]: وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم ابراهيم منهم. وقال الحافظ ابن كثير[٢]: قالوا: وكانت مارية جميلة بيضاء أعجب بها رسول الله (ﷺ) وأحبها وحظيت عنده، ولا سيما بعدما وضعت إبراهيم ولده. وقد وضع عن أهل هذه البلدة معاوية بن أبي سفيان في أيام إمارته الخراج إكرامًا لها من أجل أنها حملت من رسول الله (ﷺ) بولد ذكر وهو إبراهيم – عليه السلام –.

وقال العلامة العصامي[٣]: أهداها له المقوقس القبطي: صاحب مصر والإسكندرية سنة سبع من الهجرة، وبعث معها أختها سيرين بنت شمعون وخصياً يقال له: مأبور، وألف مثقال ذهب، وعشرين ثوباً من قباطي مصر، وبغلة شهباء وحماراً أشهب، وهو الذي يقال له: يعفور، فأسلمت وأسلمت أختها، وكانت مارية بيضاء جميلة أنزلها رسول الله (ﷺ) بالعالية، و ماتت في المحرم سنة ست عشرة.

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٧).
(٢) البداية والنهاية (٥/ ٣٢٤).
(٣) سمط النجوم العوالي (١/٤٧٣) باختصار.

وفاتها: قال أبو عمر ابن عبد البر[١]: توفيت مارية – رضي الله عنها– في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، وذلك في المحرم من سنة ست عشرة وكان عمر– رضي الله عنه– يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع.

تتمة:

ومع فضائل السيدة مارية – رضي الله عنها – يبقى سؤال مهم هل كانت زوجة وبالتالي أمًّاً من أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – أم كانت ملك يمين له(ﷺ) تسرى بها ولما أنجبت إبراهيم صارت أم ولد؟

والجواب على هذا السؤال موجود في نص رواية الإمام مسلم (أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله (ﷺ)) وفي بعض الروايات (سرية رسول الله (ﷺ)) وفي ترجمة الحاكم في المستدرك (ذكر سراري رسول الله (ﷺ) وأولهن مارية القبطية) ثم إن كلمة أهل السير والتاريخ مجمعة على أنها كانت سرية.

فهذا إمام أهل التفسير والتاريخ ابن جرير الطبري يقول[٢]: ذكر سراري رسول الله (ﷺ) مارية بنت شمعون القبطية، وريحانة بنت زيد القرظية. وقيل: هي من بني النضير.

وقال الإمام ابن عبد البر[٣]: مولاة رسول الله (ﷺ) وأم ولده إبراهيم، وهي مارية بنت شمعون أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية ومصر وأهدى معها أختها سيرين وخصياً يقال له مأبور

(١) الاستيعاب ١٩١٢/٤.
(٢) تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٢١٦).
(٣) الاستيعاب (١٩١٢/٢).

فوهب رسول الله (ﷺ) سيرين لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان. وهذا هو الإمام المحدث المؤرخ أبو الفرج ابن الجوزي يقول[1]: مارية بنت شمعون القبطية سرية رسول الله (ﷺ) وأم ولده إبراهيم مولاة رسول الله (ﷺ).

وقال المحدث المؤرخ النقاد العماد ابن كثير[2]: وكانت له سريتان وهما مارية بنت شمعون القبطية المصرية من كورة أنصنا وهي أم ولده إبراهيم عليه السلام، وريحانة بنت شمعون القرظية أسلمت ثم أعتقها فلحقت بأهلها. ومن الناس من يزعم أنها احتجبت عندهم.

وقال الإمام ابن القيم[3]: فَصْلٌ فِي سَرَارِيّهِ (ﷺ)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ مَارِيَةُ وَهِيَ أُمّ وَلَدِهِ إبْرَاهِيمَ، وَرَيْحَانَةُ، وَجَارِيَةٌ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السّبْيِ، وَجَارِيَةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

تنبيه:

هناك ثلاث نسوة صحابيات تسمت كل واحدة منهن بمارية.

الأولى: مارية أو ماوية مولاة حجير بن أبي أهاب التميمي. حليف بني نوفل هي التي حبس في بيتها خبيب بن عدي.

الثانية: مارية خادم رسول الله (ﷺ)، تكنى أم الرباب حديثها عند أهل البصرة قال ابن عبد البر: لا أدري أهي الأولى قبلها أم لا؟

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٢٤٨).
(٢) البداية والنهاية (٥/ ٣١٢).
(٣) زاد المعاد (١/ ١١٠).

الثالثة: مارية خادم النبي (ﷺ) جدة المثنى بن صالح بن مهران مولى عمرو بن حريث لها حديث واحد من حديث أهل الكوفة [١].

(والولد) هو إبراهيم بن سيدنا رسول الله (ﷺ)

قال الحافظ ابن حجر[٢]: إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم أمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان قال مصعب الزبيري ومات سنة عشر جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول وقالت عائشة عاش ثمانية عشر شهرًا وقال محمد بن المؤمل بلغ سبعة عشر شهرًا وثمانية أيام. وقال النووي: وقد سر رسول الله (ﷺ) بولادته كثيرًا، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله (ﷺ) امرأة أبى رافع، فبشر أبو رافع به النبى (ﷺ)، فوهبه عبدًا، وحلق شعره يوم سابعه، ودفن بالبقيع، وقبره مشهور عليه قبة، وصلى عليه رسول الله(ﷺ)، وكبر أربع تكبيرات، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح [٣].

وقال الحافظ ابن كثير[٤]: ولدته مارية بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، فمات ابن ثمانية عشر شهرًا. وقال الإمام ابن القيم[٥]: ثُمّ وُلِدَ لَهُ إبْرَاهِيم بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرّيّتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيّةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَبَشّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلًا قَبْلَ الْفِطَامِ.

---

(١) ذكر هن الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩١٣/٤) والحافظ في الإصابة ١١٢/٨.

(٢) الإصابة (١/ ١٧٢).

(٣) تهذيب الأسماء (ص١٤٠).

(٤) البداية والنهاية (٥/ ٣٢٨).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٠٠).

قلت: ولما مات – عليه السلام – بكى عليه سيدنا ومولانا (ﷺ) فقد أخرج البخاري في صحيحه[1] بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى أَبِى سَيْفٍ الْقَيْنِ[2] – وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ– رضى الله عنه – وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ (ﷺ) « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)

(١) في كتاب الجنائز- باب قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ »..الخ ٢٤٤/١ ح١٣١٥.

(٢) القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء إذا أصلحه، قوله: ظئرًا بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعًا وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة. فتح الباري (٣/ ١٧٣).

النقطة الخامسة: الجمع بين روايات الحديث

المتتبع لألفاظ روايات الحديث يجد في بعضها اختصارًا، وفي بعضها ما يخالف بعضًا في الظاهر، وحتى لا يكون ذلك سببًا في الطعن في الحديث لا بد من ذكر هذه المواضع، ووجه الجمع بينها.

أولًا: ما ذكر في نسب مأبور، تارة بأنه أخو السيدة ماريـة، وتارة ابن عمها، وتارة قريبًا لها.

وقد أجاب الحافظ عن ذلك بقوله [1]: قلت ولا ينافي ذلك نعته في الروايات بأنه قريبها أو نسيبها أو ابن عمها لاحتمال أنه أخوها لأمها. والله أعلم

ثانيًا: ما ذكر في وصف مأبور، ففي رواية وصف بأنه خصي، وفي أخرى وصف بأنه مجبوب، وفي أخرى بأنه ممسوح ليس قليل ولا كثير.

جمع شيخ الإسلام ابن حجر بينها بقوله [2]: هذا لا ينافي ما تقدم أنه خصي أهداه المقوقس لاحتمال أنه كان فاقد الخصيتين فقط مع بقاء الآلة ثم لما جب ذكره صار ممسوحًا.

ثالثًا: اختلفت الروايات في ذكر من أرسله النبي (ﷺ) لقتله، ففي حديث أنس عند مسلم وغيره، وحديث علي بن أبي طالب أن المرسل علي بن أبي طالب وفي رواية عبد الله بن عمرو أنه عمر بن الخطاب.

---

(١) الإصابة (٥/ ٦٩٩).

(٢) السابق (٥/ ٧٠١).

وجمع الحافظ بينها بقوله [1]: ويجمع بين قصتي عمر وعلي باحتمال أن يكون مضى عمر إليها سابقًا عقب خروج النبي (ﷺ) فلما رآه مجبوبًا اطمأن قلبه وتشاغل بأمر ما وأن يكون إرسال علي تراخي قليلًا بعد رجوع النبي (ﷺ) إلى مكانه ولم يسمع بعد بقصة عمر فلما جاء علي وجد الخصي قد خرج من عندها إلى النخل يتبرد في الماء فوجده، ويكون إخبار عمر وعلي معًا أو أحدهما بعد الآخر ثم نزل جبرائيل بما هو آكد من ذلك.

رابعًا: ما ذكر في تحديد المكان الذي وجد فيه مأبور، هل في البئر أو على نخلة ألقى نفسه منها ؟

ووجه الجمع ميسور بأن يكون مأبور كان في بئر يتبرد في الماء، والبئر في حائط نخل – وأكثر حيطان المدينة يومئذ منه– فلما خرج من البئر رقى النخلة وألقى بنفسه منها، وعلى تعذر الجمع واللجوء إلى الترجيح يكون ما في مسلم أرجح، وهو كونه وجد في البئر يتبرد بالماء متجردًا. والله أعلم

(١) الإصابة (٥/ ٧٠١).

النقطة السادسة: المعنى العام للحديث

شاءت إرادة الله تعالى – وله الحكمة البالغة – أن ينال المنافقون وضعفاء الإيمان من حرم النبي (ﷺ) مرتين، أما الأولى فقد نالوا فيها من عرض النبي الطاهر الزكي متمثلًا في الصديقة بنت الصديق وذلك عقب غزوة المريسيع[1] والقصة مشهورة مخرجة في أصح الصحيح [2]، وقد أظهر الله تعالى براءتها وأنزل فيها قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة فأنزل العشر آيات من سورة النور من الآية الحادية عشرة إلى الآية العشرين، وأما هذه المرة فكان في سريته مارية القبطية، ولكن الأمر لا يتوقف على كونها سريته فبإمكانه أن يفارقها لكن الأمر متعلق بشيء آخر خطير وهو أنها حملت منه، وولدت له ولده الطاهر إبراهيم ومن ثم فقد حظيت عند سيدنا رسول الله (ﷺ) بمكانة طيبة وكذا عند أصحابه من بعده، وقد وجد أصحاب الإفك فرصتهم حين رأوا أن قريب السيدة مارية مأبورًا يكثر من الدخول عليها بغير إذن لأنه كان يخدمها يستعذب لها الماء ويأتيها

---

(١) المريسيع: بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم. وهي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف في تحديد زمنها: فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة خمس ورجحه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري (٧/ ٤٣٠).

(٢) في البخاري في كتاب المغازي – باب حديث الإفك ٨٢٣/٢ح٤١٩٣ وعدة مواضع أخر، وفي صحيح مسلم في كتاب التوبة - باب فِى حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ١١٧٠/٢ ح٧١٩٦ من حديث عائشة- رضي الله عنها -.

بالحطب، وظن مأبور أنها لمكانها عند رسول الله (ﷺ) ولقرابته منها، أن ذلك سيمنع ضعفاء الإيمان وأرقاء الدين أن يطلقوا سهامهم في حرم رسول الله (ﷺ)، وفوق كل هذا فهو خصي لا يخشى من دخوله على أي إمرأة لأن الله تعالى رخص في دخول من هو على شاكلته على الأجنبيات فقال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ سورة النور من الآية(٣١)، وكان النبي (ﷺ) المؤيد بالوحي يعلم حقيقة حاله لكنه أرسل عليًا لا ليكشف الأمر له بل ليجلي للعامة حقيقة الرجل، وليقطع ألسنة الأفاكين والمتخرصين. فكان الأمر كما أراد (ﷺ). والله أعلم.

النقطة السابعة: الجواب عما أثير حول الحديث

الإشكال الأول: وهو خاص بسند الحديث:

ذكر الإمام ابن القيم[1] الحديث من رواية أنس، وعزاه لابن أبي خيثمة وابن السكن فقط، ثم قال: وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْقَضَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النّاسِ فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي إسْنَادِهِ مَنْ يُتَعَلّقُ عَلَيْهِ.أه

إذًا فهناك من وقف ابن القيم على طعنه في صحة الحديث، وأجاب عنه الإمام بجواب إجمالي غير كاف في مثل هذا الموضع، خاصة وأن مداره على حماد بن سلمة وهو ثقة اختلط، وبعضهم يقول ثقة له أوهام ؛ لذا فأجدني مضطرًا لدراسة سند الحديث عند الإمام مسلم لبيان أن الطعن في صحة الحديث أمر مردود، ولبيان سلامة موقف صاحب الصحيح.

١ – زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي. نزيل بغداد.

روى عن: حفص بن غياث، وابن عيينة، وعفان بن مسلم، وغيرهم.

روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وروى له النسائي بواسطة أحمد وغيرهم[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٤) وقد أبعد الإمام النُجْعة لأن الحديث في صحيح مسلم.

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٢).

أقوال النقاد فيه:

قال ابن معين[١]: ثقة، وقال النسائي[٢]: ثقة مأمون، وقال الحسين ابن فهم[٣]: ثقة ثبت، وقال ابن أبي حاتم[٤]: سئل أبي عنه فقال ثقة صدوق وقال ابن وضاح[٥]: ثقة من الثقات لقيته ببغداد، وقال ابن حبان[٦]: كان متقنًا ضابطًا من أقران أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو بكر الخطيب[٧]: كان ثقة ثبتًا حافظًا متقنًا وقال يعقوب بن شيبة[٨]: زهير أثبت أثبت من عبد الله بن أبي شيبة وقال ابن قانع[٩]: كان ثقة ثبتًا. وقال الحافظ[١٠]: ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن أربع وسبعين.

٢- عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان الصفار[١١] البصري، سكن بغداد.

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٥).

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٥).

(٤) عزاه إليه في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧) والموجود في الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١) صدوق فقط.

(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧).

(٦) الثقات (٨/ ٢٥٧).

(٧) تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٢).

(٨) تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٤).

(٩) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧).

(١٠) تقريب التهذيب (ص٢٥٢).

(١١) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، يقال لمن يبيع الأواني الصفرية. الأنساب (٣/ ٥٤٦)

روي عن: همام بن يحيي، والحمادين، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، والباقون بواسطة إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد[١].

أقوال الأئمة فيه:

قال أحمد بن حنبل[٢]: عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدى لزمنا عفان عشر سنين ببغداد، وقال أبو حاتم[٣]: ثقة متقن متين، وقال العجلي[٤]: ثبت، صاحب سنة، وقال ابن سعد[٥]: كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، وقال ابن خراش[٦]: من خيار المسلمين، وقال ابن قانع[٧]: قانع[٧]: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات [٨]، وقال الحسين بن حيان[٩]: (سألت أبا زكريا إذا اختلف أبو الوليد وعفان في حديث عن حماد بن سلمة فالقول قول مَنْ؟ قال: عفان)، وقال أيضاً: (عفان – والله– أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة) وقال الحافظ[١٠]: ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شكَّ في حرفٍ من الحديث تركه، وربما وهم،

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٥).
(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)
(٤) الثقات (٢/ ١٤٠).
(٥) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٨).
(٦) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٩).
(٧) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٩).
(٨) الثقات (٨/ ٥٢٢).
(٩) تهذيب التهذيب (٢٠٨/٧) وقد نقل مثله ابن رجب عن ابن معين عند ذكره أصحاب حماد بن سلمة. شرح علل الترمذي (٥١٧/٢).
(١٠) تقريب التهذيب (ص٤٢٤).

وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسيرٍ، من كبار العاشرة ع.

قلت: ذكره ابن عدي في الكامل[١] وذكر قول سليمان بن حرب ترى عفان كان يضبط عن شعبة والله لو جهد جهده أن يضبط في شعبة حديثًا واحدًا ما قدر كان بطيئًا رديء الحفظ بطيء الفهم. وقد رد ذلك الذهبي بقوله: قلت: عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل، ويتأنى فيه. وكان قال قبلها: فآذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله وأجاد ابن الجوزي في حذفه[٢]. أما عن تغيره فقال الذهبي[٣]: قلت هذا التغير هو من تغير مرض الموت وما ضره ضره لأنه ما حدث فيه بخطأ.

٣- حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِيْنَارٍ أَبُو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ.

رَوَى عَنْ: أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم.

رَوَى عَنْهُ: سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو سلمة موسى ابن إسماعيل التبوذكي ، وغيرهم[٤].

أقوال النقاد فيه:

قال العجلي: ثقة، رجل صالح، حسن الحديث[٥] ، وقال ابن سعد: سعد:

(١) الكامل (٥/ ٣٨٤)
(٢) ميزان الاعتدال (٥/ ١٠٢).
(٣) المصدر السابق (٥/ ١٠٤).
(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٤).
(٥) الثقات (١/ ١٣١).

ثقة كثير الحديث[١] ، وقال النسائي: ثقة [٢]، وقال يحيي بن معين: ثقة [٣] ، وقال أحمد بن حنبل: صالح [٤] وقال ابن عدي:" ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه وله أصناف كثيرة كتاب ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين، وهو كما قال علي بن المديني من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وهكذا قول أحمد بن حنبل فيه[٥] وذكره ابن حبان في الثقات[٦] وقال: كان من العبّاد المجابين الدعوة ولم ينصف من جانب حديثه. وقال مسلم[٧]: اجتماع أهل الحديث من علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان، ويحيى ابن معين، أحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة.

تغيره: قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري[٨]، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن

---

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ١٠٢).
(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥).
(٣) الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢).
(٤) المرجع السابق (٣/ ١٤٢).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٦٤).
(٦) الثقات (٦/ ٢١٦).
(٧) شرح علل الترمذي (٦٢٣/٢).
(٨) قلت: بل خرَّج له حديثا موصولًا في كتاب الرقاق - باب ما يتقى من فتنة المال (١٣٠٧/٣ح٦٥١٦) وهو موقوف على أبي بن كعب. وعلق الحاقظ بقوله: لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولًا بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه إلى

(ثابت البناني) ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد[١] وقال الذهبي: ثقة له أوهام[٢] وقال تارة: الإمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإسْلاَمِ [٣]، وقال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة (خت م٤).[٤]

٤- ثَابِتُ بنُ أَسْلَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ، البُنَانِيُّ[٥] ، البَصْرِيُّ.

رَوَى عَنْ: أنس بن مالك ، وعَبْد الله بن الزبير بن العوام ، وعَبْد اللَّهِ ابْن عُمَر بْن الخطاب ، وغيرهم.

رَوَى عَنْهُ: حماد بْن زيد، وحماد بن سلمة، وحميد الطويل ، وغيرهم.[٦]

أقوال النقاد فيه:

استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالًا والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج. فتح الباري (١١/ ٢٥٦)

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤).

(٤) تقريب التهذيب ص(٢١٤).

(٥) بضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة والنون المفتوحة فهذه النسبة الى بنانة وهو بنانة بن سعد بن لؤيّ بن غالب. الأنساب(٢/ ٣٢٩).

(٦) تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٣).

قال ابن سعد: ثقة في الحديث مأمون[١] ، وقال ابن معين: ثقة[٢] ، وقال أحمد بن حنبل: ثِقَة[٣] ، وقال تارة: ثبت في الحديث من الثقات المأمونين صحيح الحديث [٤] ، وقال العجلي: ثقة [٥] ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق وأثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة ثم ثابت البناني[٦] ، وقال وقال النسائي: ثقة [٧] ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كَانَ من أعبد أهل الْبَصْرَة [٨] ، وقال ابن عدي: من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم وقد كتب عَن الأئمة والثقات من النَّاس وأروى النَّاس عَنْهُ حَمَّاد بْن سلمة وما هُوَ إلا ثقة صدوق وأحاديثه أحاديث صالحة مُسْتَقِيمَةٌ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ وله حديث كثير، وَهو من ثقات المسلمين وما وقع فِي حديثه من النكرة فليس ذاك مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ من الراوي عَنْهُ لأنه قد روى عَنْهُ جماعة ضعفاء ومجهولون، وإِنَّما هُوَ فِي نفسه إِذَا روى عَمَّن هُوَ فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث ثقة[٩] ، وقال الذهبي: أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ التَّابِعِينَ فِي الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ رأساً في العلم، والعمل ثقة رَفِيعًا.[١٠]، وقال

---

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٣).
(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩).
(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٩٥).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩).
(٥) الثقات (ص ٨٩).
(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩).
(٧) تهذيب التهذيب (٢/ ٣).
(٨) الثقات (٤/ ٨٩).
(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٠٧).
(١٠) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٢).

تارة: ثقة بلا مدافعة كبير القدر[١] ، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة، الرابعة، مات سنة بضع وعشرين (يعني ومائة) وله ست وثمانون،(ع).[٢]

وثمانون،(ع).[٢]

٥- أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، أَبُو حَمْزَةَ، الأَنْصَارِيّ ُ، الخَزْرَجِيُّ.[٣]

روى عن: النَّبِيّ (ﷺ)، وعَن أبي بْن كعب، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم.

روى عنه: زيد بن أسلم، وبكر بْن عَبد اللَّه المُزَني، وأبو العالية الرياحي، وغيرهم[٤].

خَدَمَ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) عَشْر سنين[٥]، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ثَمَانِي غَزَوَاتٍ، وَكَانَ يُسَمَّى خَادِمَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، وَيَتَسَمَّى بِهِ وَيَفْتَخِرُ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ(ﷺ) بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَد ِ، وَكَانَتْ نَخْلَاتُهُ تَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ ثَمَانُونَ وَلَدًا، وَقِيلَ: بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.[٦]

مروياته: ألفان ومئتان وستة وثمانون، اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثًا، وانفرد البخاري بثمانين حديثًا، ومسلم بتسعين. [٧]

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٢).

(٢) تقريب التهذيب ص(١٧١).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٣١).

(٤) تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب- باب حسن الخلق والسخاء..الخ عن أنس ﷺ،قَالَ:" خَدَمْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ " ٣/١٢٣٤ح (٦١٠٨).

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠٦).

وفاته: مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، ع.[١]

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح، رجاله أئمة ثقات، وأما تغير عفان فما ضره كما قال الذهبي، وأما اختلاط حماد، فلا يضر هنا فقد خرج له مسلم ما كان قبل تغيره، كما قال البيهقي[٢]، وقال عبد الله بن أحمد[٣]: حدثني أبو خيثمة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم، وحماد من أثبت الناس في ثابت، وقد احتج البخاري بحديثه عن ثابت، وثابت البناني من أثبت الناس في أنس.

الإشكال الثاني:

وحاصله أن أمر النبي (ﷺ) عليًا بقتل هذا الرجل يخالف قوله: (ﷺ) « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[٤]. وهذا الرجل لم يقم عليه حجة بأنه كانت منه واحدة من هذه الثلاث خصال.

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٥٤).

(٢) الكواكب النيرات (ص ٤٦١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/ ٣٣).

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود: فالبخاري في كتاب الديات- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ... الآية) (٣/١٣٨٧ح٦٩٦٢)، ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم -(٢/٧٢٦، ح٤٤٦٨ واللفظ له.

أورد هذا الإشكال الطحاوي وأجاب عنه بقوله[1]: إن الحديث الذي احتج به يوجب ما قال لو بقيت الأحكام على ما كانت عليه في الوقت الذي قال فيه رسول الله (ﷺ) هذا القول، ولكنه قد كانت أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء فمنها من شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له به قتله ومنها من أريد ماله، فقد حل له قتل من أراده، وكانت هذه الأشياء قد يحتمل أن يكون كانت بعد ما في الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون ذلك إذا كان بعده لاحقًا بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله وكان في حديث القبطي الذي ذكرنا أمر رسول الله(ﷺ) عليًا عليه السلام، إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يريد: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يجده في بيته، لم يقتله، ولو وجده فيه لقتله كما أمره النبي (ﷺ) به فكان من الأشياء التي ذكرنا منها الشيئين اللذين ذكرناهما مما في شريعته (ﷺ) أن من وجد رجلًا في بيته قد دخله بغير إذنه حلال له قتله، وكذلك منها من أدخل عينه في منزل رجل بغير أمره ليرى ما في منزله، حل له فقء عينه، وكذلك روي عنه (ﷺ) في الذي اطلع في بيته من جحر فيه من قوله له: « لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به يريد مدرى كان في يده في عينك [2] » ومن قوله:

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٧٥).

(٢) البخاري في كتاب الديات- باب مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ ٣/١٣٩٣ح٦٩٨٦ عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِى لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنَيْكَ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ»

« من اطلع على رجل في بيته، فحذفه، ففقأ عينه، فلا جناح عليه [١] »

ومن قوله: « من اطلع على قوم ففقئوا عينه، فلا قصاص له ولا دية [٢]

وكان مثل ذلك: من دخل ببدنه بيت رجل بغير إذنه، حل له قتله، فبان بحمد الله عز وجل ونعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله (ﷺ)، ولا خروج لبعضها عن بعض، والله عز وجل نسأله التوفيق.

الإشكال الثالث:

أنه يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تتحقق؟ ولم يواجه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها... وظاهر السياق أن الرجل نجا من القتل بعد ما تبين من العاهة التي به استحالة توجيه الاتهام إليه أفلو كان سليمًا أبيح دمه؟ هذا أمر تأباه أصول الإسلام وفروعه كلها.[٣]

قبل الجواب عن هذه الشبهة أقول: إن قائل ذلك هو الداعية الشيهر، والعالم الكبير الشيخ/ محمد الغزالي السقا لكن للحق أن الرجل ليس أول من قال ذلك بل هو مسبوق بعدة قرون فقد ذكر هذه الشبه

---

(١) البخاري في كتاب الديات- باب مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ ٣/١٣٩٣ ح٦٩٨٧ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (ﷺ) « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ».

(٢) مسلم في كتاب الآداب- باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِى بَيْتِ غَيْرِهِ ٢/٩٣٨ ح٥٧٦٨ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ (ﷺ) قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٣٨:٣٩.

الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى[1] فقال: فإن قال قائل: كيف يأمر رسول الله (ﷺ) بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر ، لا بوحي ، ولا بعلم صحيح ، ولا ببينة ، ولا بإقرار؟ وكيف يأمر (ﷺ) بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر (ﷺ) بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟ وكيف يأمر (ﷺ) بقتله ولا يأمر بقتلها ، والأمر بينه وبينها مشترك؟

لكن للحق أن الشيخ الغزالي ذكر الشبهة ليرد بها الحديث ويعلله، أما الإمام ابن حزم فقد ذكرها ليدحضها وليرد عليها – وسيأتي رده بعد قليل– وقد ذكر غير واحد من أئمة الحديث معنى هذه الشبهة، كابن الجوزي في المتقدمين والشيخ محمد تقي العثماني في المحدثين، إذًا فأئمة الحديث ونقاده لم يغفلوا عن هذا الإشكال وله في الجواب عنه أجوبة ومسالك متعددة، وسأذكر فيما يلي أجوبتهم عن هذه الشبه، وأبين ما لها وما عليها، والجواب المرضي منها، وسأرتبها تصاعديًا من الأقل قوة إلى الأقوى، مستعينًا بالمولى – سبحانه وتعالى–.

الجواب الأول:

أن الحديث مطعون في صحته، وأن به علة قادحة، وهي كافية في سلب وصف الصحة عنه.

وهذا الوجه هو أضعف الوجوه مطلقًا ؛ لأن الحديث ثابت سندًا – كما سبق– ومتنًا أيضًا، ودعوى إعلاله ومعارضته أصول الإسلام وفروعه، مردودة غير صحيحة ؛ لما سيأتي في الأجوبة التالية.

الجواب الثاني:

(١) المحلى ٤١٣/١١.

قال الأمير الصنعاني[1]: وكأنه من الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ، وهو جائز، ثم تداركه الله، وأمّا كونه قتل في حد فلأنه بتهجمه على فراش رسول الله (ﷺ) وهو مملوك له عظمت خطيئته فاستحق ذلك.

قلت: وهذا الجواب فيه نظر ؛ لأنه لا سلف للصنعاني فيما ذهب إليه بل أقوال أهل العلم على خلافه، ثم إن وقوع هذا الأمر من النبي (ﷺ) قليل ونادر فلا بد من التحوط فيه وعدم إثباته با لاحتمال، ثم إن قوله: قتل في حد وتعليله ذلك بتهجمه على فراش رسول الله (ﷺ) الخ غير صحيح وكيف غاب عنه أن الله نزه حرمة نبيه (ﷺ) أن يثبت فيها شيء من ذلك؟ ثم إن قوله متناقض فكيف يثبت الحد بمجرد التهجم والشرع الحنيف إنما يثبته بالإقرار أو البينة، وهذا المجبوب لم يكن منه شيء من ذلك. والله أعلم

الجواب الثالث:

أجاب الإمام ابن جرير الطبري بقوله: جائز أن يكون قد كان من أهل العهد وقد تقدم إليه بالنهي عن الدخول على مارية فعاد فأمر بقتله لنقض العهد. ذكر ذلك عنه ابن الجوزي[2]، ولم يعترض عليه ولم يذكر غيره، فكأنه ارتضاه، وبنحو هذا أجاب يحيى بن هبيرة الشيباني (ت ٥٦٠).[3]

وفي هذا الجواب نظر ؛ لأنه جاء في روايات الحديث أنه كان قريبًا لها وأنه كان يخدمها وفي بعضها أنه أخوها فكيف يمنع من الدخول

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥٤١/٣).
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص٨٧٢).
(٣) في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٨٥/٥).

عليها ؟ وإذا منع وخالف فهل يعاقب بالقتل ؟ فقد كان من الممكن أن يخرج من المدينة ولا يقتل. – كما فعل بالحكم بن أبي العاص القرشي الأموي عم عثمان بن عفان ووالد مروان حيث نفاه النبي(ﷺ) إلى الطائف[1] –، ثم إن الرجل أسلم كما جاء في طبقات ابن سعد [2]، ومعجم الطبراني الكبير.[3]

الجواب الرابع:

أجاب الإمام المازري[4] بقوله: الظاهر أن هذا الحديث فيه حذف بسط السبب، فلعله ثبت عنده بالبينة ما أوجب قتله، فلما رأى علىّ كونه مجبوباً أبقاه ليراجع النبى (ﷺ) فيه، ولم يذكر ما قال النبى (ﷺ) لعلي، ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواب النبى (ﷺ) لعلي لعلم منه وجه الفقه. وتبعه على ذلك الشيخ محمد تقي العثماني[5] فقال: والواقع أن الرواية فيها إجمال شديد، وليس فيها ذكر ما أجاب النبي (ﷺ) عليًا بعد ما أخبره بكونه مجبوبًا.

وهذا الجواب تعقبه الإمام الأبي[6] بقوله: قلت: تأمل قول الإمام فلعله ثبت ببينة كيف تتقرر البينة مع كونه مجبوبًا وشرط البينة أن تصفه كالمرود في المكحلة إلا أن يريد ببينة بغير الزنا.

---

(١) الإصابة (٢/ ١٠٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٢).

(٣) عزاه إليه في الإصابة (٥/ ٧٠١) ولم أقف عليه في الكبير فلعله في الجزء المفقود.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ١٩٣/٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٥) تكملة فتح الملهم ٧٢/١٢.

(٦) إكمال إكمال المعلم ١٨٤/٧.

الجواب الخامس:

قال المازري[١] أيضًا: ولعل الرجل – أيضاً – كان منافقاً ممن يحل قتله، فيكون هذا السبب محركاً على قتله. وتبعه النووي[٢] حيث قال: قيل لعله كان منافقًا ومستحقًا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى وكف عنه علي– رضى الله عنه– اعتمادًا على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزنى. والله أعلم

وهذا الجواب فيه نظر ويرد عليه ما ورد على الجواب الأول ؛ لذا صدره النووي بقوله: قيل، ثم إنه لو كان منافقًا لما أمسك علي عن قتله لما رآه مجبوبًا. قال العلامة الصالحي: وتعقبه الحضيري بقوله: وفيه نظر أيضًا، لأنا نعتبر نفي ظن الزنا من مارية، فإنه لو أمر بقتله بذلك، لأمر بإقامة الحد عليها أيضًا، ولم يقع ذلك معاذ الله أن يختلج ذلك في خاطره أو يتفوه به[٣].

وقد اعترض الشيخ محمد الغزالي[٤] على الإمام النووي أيضًا فقال: وقد حاول النووي – غفر الله لنا وله – تسويغ هذا الحكم بقوله: وذكر الكلام السابق وقال: ونقول: متى أمر رسول الله (ﷺ) بقتل المنافقين ؟ ما وقع ذلك منه ! بل لقد نهى عنه.

وفي كلام الشيخ الغزالي نظر من وجوه: الأول: أن الإمام النووي لم يجزم بهذا الجواب كما سبق. الثاني: أن النووي لم يرتب الحكم بالقتل على نفاق الرجل – كما قال الشيخ– بل رتبه على أمرين النفاق،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١٩٣/٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٩).

(٣) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٤٣٢).

(٤) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٣٩.

واستحقاق القتل بأمر آخر ليس هو الزنا، وهذا واضح للعيان. الثالثة أن الإمام النووي له سلف في هذا القول- وهو الإمام المازري- ولم يكن أول من قال به كما يوهمه كلام الشيخ. أما قوله: إن النبي (ﷺ) لم يأمر بقتل المنافقين بل نهى عنه فصحيح ؛ فقد أخرج الشيخان[1] من حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أن عَبْدُ اللَّهِ بْن أُبَيٍّ قَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ (ﷺ) « دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ».

الجواب السادس:

قال القاضى عياض[2]: قد نزَّه الله حرمة النبى (ﷺ) أن يثبت شيء من ذلك فى جهتها، والخبر[3] معلوم أنه كان قبطياً، وكان يتحدث إليها بحكم الجنسية فتكلم فى ذلك، ولم يأت أنه أسلم، وأن النبى (ﷺ) نهاه عن التحدث إليها، فلما خالفه استحق بذلك القتل ؛ إما للمخالفة أو لتأذي النبى (ﷺ) بسببه ومن آذى النبى (ﷺ) بشيء ملعون كافر استحق القتل.

قلت: وفي قوله: إما للمخالفة نظر تقدم في الجواب الثالث، وكونه لم يسلم تقدم رده في الجواب الثالث، وأما كونه على سبيل التشريع في قتل من آذى النبي (ﷺ) فهو جيد، وسيأتي في الجواب العاشر.

---

(١) البخاري في كتاب المناقب- باب مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٢/٦٩٤ ح٣٥٥٨) ومسلم في كتاب البر والصلة - باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (٢/١٠٩٨ح٦٧٤٨) واللفظ له.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٣) هكذا في المطبوع ولعلها (الرجل).

الجواب السابع:

أن ذلك من خصائصه (ﷺ)، ذكر ذلك الصالحي الشامي في الخاصية الخامسة عشرة: وبأن يحكم بغير دعوى، ولا يجوز ذلك لغيره. واستدل بهذا الحديث. قاله ابن دحية. (١)

وتعقبه العلامة الصالحي بقوله: قال الحضيري: والاستدلال به على ما ادعاه غير مسلم فإن الحديث قد استشكله جماعة من العلماء. (٢)

الجواب الثامن:

وأجاب الإمام ابن القيم بقوله(٣): إنّ النّبِيّ (ﷺ) أَمَرَ عَلِيّا- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِقَتْلِهِ تَعْزِيرًا لِإِقْدَامِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى خَلْوَتِهِ بِأُمّ وَلَدِهِ، فَلَمّا تَبَيّنَ لِعَلِيّ حَقِيقَةُ الْحَالِ وَأَنّهُ بَرِيءٌ مِنْ الرّيبَةِ كَفّ عَنْ قَتْلِهِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ الْقَتْلِ بِتَبْيِينِ الْحَالِ وَالتّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ لَيْسَ بِلَازِمٍ كَالْحَدّ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ دَائِرٌ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

وقد تعقب بأن التعزير وإن كان ثابتًا في الشريعة إلا أنه لا يثبت بمجرد التهمة، قال الشيخ الغزالي(٤): وهذا تفكير مستنكر! هل الإسلام أعطى ولي الأمر حق قتل الناس لشبهة أو شائعة ؟ أباسم التعزير تستباح الدماء على نحو طائش...؟ إننا نقتل ديننا بهذا الفهم، ونعرض سيرة نبينا (ﷺ) للقيل والقال.....

الجواب التاسع:

---

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٤٣١).
(٢) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٤٣٢).
(٣) زاد المعاد (٥/ ١٤).
(٤) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (ص٣٩).

قال القاضي عياض[1]: ويحتمل أنه كان قد أوحي إليه أنه لا يقتله، وينكشف له من حاله ما يبين أمره، وأنه فى الركي متجردًا، إلا أنه أمره بقتله حقيقة، بل قال له ذلك وهو يعلم أنه لا يقتله لما تبين له من براءته كما قال فى الحديث الآخر: " احثُ في أفواههم التراب "[2] وقد قالت عائشة له: ما أنت بفاعل، ففهمت أن النبي (ﷺ) لم يرد ما قاله، بل على طريق التعجيز له، أي أنك لا تقدر على إسكاتهن ولا بذلك ولا يمكنك فعله.

الجواب العاشر:

قال الإمام ابن القيم[3] فقال: وَتَأَوّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنّهُ (ﷺ) لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ إنّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيَزْدَجِرَ عَنْ مَجِيئِهِ إلَيْهَا. قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللّتَيْنِ اخْتَصَمَتَا إلَيْهِ فِي الْوَلَدِ: " عَلَيّ بِالسّكّينِ حَتّى أَشُقّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا"[4] وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ اسْتِعْلَامَ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٢) البخاري في كتاب الجنائز- باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢٤٥/١ ح١٣١٧) عن عائشة - رضي الله عنها- قالت لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي (ﷺ) يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أوغلبننا الشك من محمد بن عبد الله بن حوشب فزعمت أن النبي(ﷺ) قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل.

(٣) زاد المعاد ١٤/٥.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة: فالبخاري في كتاب الفرائض- باب باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا (١٣٦٦/٣ح٦٨٥٥)، ومسلم في كتاب الأقضية

الْقَوْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ الْحَاكِمِ يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقّ لَيُتَوَصّلَ بِهِ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقّ فَأَحَبّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يَعْرِفَ الصّحَابَةُ بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ مَارِيَةَ وَعُلِمَ أَنّهُ إذَا عَايَنَ السّيْفَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدّرَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ).

الجواب الحادي عشر:

أجاب الإمام ابن تيمية بقوله[1]: فهذا الرجل أمر النبي (ﷺ) بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته و لم يأمر بإقامة حد الزنا ؛ لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل إن كان محصنًا رجم و إن كان غير محصن جلد و لا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر فلما أمر النبي (ﷺ) بضرب عنقه من غير تفصيل بين أن يكون محصنًا أو غير محصن علم أن قتله لما انتهكه من حرمته.

– باب اختلاف المجتهدين (٢/٧٤٧ح٤٥٩٢) عن أبى هريرة عن النبي (ﷺ) قال « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتونى بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها. فقضى به للصغرى ». قال قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية.

(١) الصارم المسلول (ص ٦٣).

وسبق إلى هذا القاضي عياض[١] وقد ذكر في الجواب السادس، واختار هذا الجواب الأبي في شرحه على مسلم فقال[٢]: والأظهر أنه أمره بقتله حقيقة لإذايته (ﷺ).

الجواب الثاني عشر:

قال عياض[٣]: ويحتمل أن النبي (ﷺ) علم براءته، وكونه مجبوباً، وأمر علياً بما أمره به لما ذكر له هو أو غيره خلوه ليتجلى أمره وترتفع تهمته.

وقال الإمام ابن حزم[٤]: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله (ﷺ) بقتل أحد بظن بغير إقرار ، أو بينة ، أو علم أو مشاهدة ، أو وحي ، أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول الله (ﷺ) قد علم يقينا أنه بريء ، وأن القول كذب فأراد (ﷺ)– أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ، فكان هذا حكمًا صحيحًا فيمن آذى رسول الله(ﷺ) وأن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته ، وكان (ﷺ) في ذلك ، كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقد روينا من طريق البخاري[٥] نا أبو اليمان – هو الحكم بن نافع – نا شعيب – هو ابن أبي حمزة – نا أبو الزناد قال: إن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: "مثلي ومثل الناس – فذكر كلامًا – وفيه أنه

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).
(٢) إكمال إكمال المعلم (٧/ ١٨٥).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).
(٤) المحلى (١١/ ٤١٤).
(٥) سبق تخريجه ص٥١.

(ﷺ) قال: وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها ، إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية".

قال أبو محمد- رحمه الله-: فبيقين ندري أن سليمان- عليه السلام- لم يرد قط شق الصبي بينهما ، وإنما أراد امتحانهما بذلك ، وبالوحي - فعل هذا بلا شك - وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر ؛ لأنه كان في يدها ، وكذلك رسول الله (ﷺ) ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك " المجبوب " لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره ، وأراد إظهار براءة المتهم ، وكذب التهمة عيانًا فهذا وجه الأخبار والحمد لله رب العالمين. فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله (ﷺ) فهو كافر مرتد يقتل ، ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

وقد استحسن الحضيري هذا الجواب فقال[1]: وأحسن ما يقال في الجواب عن هذا الحديث، ما أشار إليه أبو محمد بن حزم في (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال)، فإنه قال: من ظن أنه (ﷺ) أمر بقتله حقيقة بغير بينة ولا إقرار فقد جهل، وإنما كان النبي (ﷺ) يعلم أنه بريء مما نسب إليه ورمي به، وأن الذي ينسب إليه كذب، فأراد (ﷺ) إظهار الناس على براءته يوقفهم على ذلك مشاهدة، فبعث عليًا ومن معه فشاهدوه مجبوبًا - أي مقطوع الذكر - فلم يمكنه قتله لبراءته مما نسب إليه، وجعل هذا

(١) سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٤٣٢).

نظير قصة سليمان في حكمه بين المرأتين المختلفتين في الولد، فطلب السكين ليشقه نصفين إلهاما، ولظهور الحق، وهذا حسن.

وهذا آخر ما وقفت عليه من أجوبة الأئمة عن هذا الحديث، وأضعفها مطلقًا الأول، وهو قول من ضعّف الحديث، ويليه من جعله من باب الخطأ في الاجتهاد، وكذا من جعل الرجل من المنافقين، وأقواها عندي الجواب الأخير وهو أن النبي (ﷺ) كان يعلم بالوحي حال الرجل، وأمر عليًا- رضي الله عنه- بما أمره ليكشف عن حقيقة أمره بالمشاهدة - فليس من رأى كمن سمعا- فثبتت براءة حرم النبي (ﷺ) بيقين بعد أن كانت مبنية على حسن الظن ونفي ما يثبت خلاف ذلك، وكان هذا أوقع مما لو أخبرهم ببراءته مما نسب إليه.

والله أعلم وأجل وأكرم.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفا. وبعد

فمن خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- إن حديث المجبوب صحيح سندًا ومتنًا ؛ إذ إنه مخرج في ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو صحيح الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-.

٢- إن هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة هم: (أنس، وعمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة- رضي الله عنهم).

٣- إن الحديث مخرج من رواية أنس فقط في صحيح مسلم، وحديث علي حسن، والشاهدان الآخران ضعيفان.

٤- إن السيدة مارية، وأختها سيرين، أسلمتا من أول الأمر، وأسلم بعدهما قريبهما الذي جاء معهما وهو مأبور الخصي - رضي الله عنهم-.

٥- إن السيدة مارية كانت سرية للنبي (ﷺ) وأمًا لولده إبراهيم - عليه السلام- وليست من أمهات المؤمنين.

٦- إن الشبه التي أثيرت حول الحديث قديمة، وليست وليدة العصر الحديث، فمن الظلم أن يحملها الشيخ الغزالي وحده - كما فعل من رد على الشيخ من المعاصرين.

٧- إن الشيخ مجتهد في ذلك، وهو وإن أخطأ فله أجر واحد، ومن الظلم رميه بخصومة السنة النبوية، فالرجل تبرأ من ذلك، وبين أن ما حمله على قولته تلك إلا الغيرة على السنة والإسلام، وإن كان الأفضل ألا يقع فيما وقع فيه وأن يختار جوابًا يقتنع به من الأجوبة السابقة يوجه الحديث

عليه لأنه من المقرر أن الجمع بوجه سائغ بين الدليلين المختلفين أولى من الترجيح.

إن حذاق المحدثين والفقهاء (كالطحاوي الحنفي، والقاضي عياض، والأبي المالكيين، والنووي، وابن كثير الشافعيين، وابن الجوزي، وابن القيم، وابن تيمية الحنابلة، وابن جرير المؤرخ والمجتهد، وابن حزم الظاهري، وغيرهم) لم يغفلوا عن هذه الإشكالات التي وردت على الحديث، بل ذكروها، وأجابوا عنها كل على حسب ما فتح الله عليه وآتاه من علم.

٩- محصل الأجوبة المقبولة أنه إما أن يكون النبي (ﷺ) أراد القتل حقيقة فيكون الحديث على سبيل التشريع وأن جزاء من يؤذي النبي (ﷺ) أو يسبه القتل، أو يكون لم يرد القتل حقيقة لأنه كان يعلم براءته مما نسب إليه، وأراد أن يشاهد علي ومن معه ذلك.

١٠- أن في تنوع هذه الأجوبة وتعددها ما يلبي اختلاف مشارب طلاب العلم فمن راقه جواب منها اعتمده وأخذ به ووجه به الحديث الشريف، وهذا كله خير من دعوى الطعن في صحة الحديث.

١١- الثابت وما يجب اعتقاده أن الله- عز وجل- نزَّه حرمة النبي(ﷺ) أن يثبت فيها شيء مما تقوله المتقولون وافتراه الأفاكون.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصل اللهم وبارك على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلَّ من أنزله

الأحاديث المختارة للإمام محمد بن عبد الواحد المشهور بالضياء المقدسي. الناشر مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني الناشر المطبعة الكبرى الأميرية.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام ابن عبد البر ط دار الجيل.

الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، تحقيق على محمد البجاوي الناشر دار الجيل بيروت.

الإفصاح عن معاني الصحاح للإمام يحيى بن هبيرة الشيباني الناشر دار الوطن.

إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله الأبي المالكي وبهامشه مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله السنوسي الحسني ط مطبعة السعادة- الأولى.

٦٤ إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض الناشر دار الوفاء.

أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني ط الدار السلفية الهند.

الأنساب للإمام السمعاني ط مؤسسة الكتب الثقافية.

البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الناشر دار إحياء التراث العربي.

تاج العروس من جواهر القاموس، للعلامة/ محمّد بن محمّد الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام الذهبي بتحقيق

د/بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣.

تاريخ الرسل والملوك للإمام ابن جرير الطبري الناشر دار التراث بيروت.

التاريخ الكبير للإمام البخاري ط دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ بغداد للإمام الخطيب البغدادي ط دار الكتاب العربي بيروت.

تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر،المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

التحبير لمعاني التيسير للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر مكتبة الرشد الرياض.

تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ط اليسر بتحقيق / محمد عوامة.

تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، الفتح للشيخ شبير أحمد العثماني، والتكملة للشيخ محمد تقي العثماني ط دار المؤيد.

تلقيح فهوم أهل الأثر للإمام ابن الجوزي الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ط دار صادر بيروت.

تهذيب الكمال بمعرفة الرجال للإمام المزي ط مؤسسة الرسالة.

الثقات للإمام ابن حبان ط وزارة المعارف والشئون الثقافية الهند.

الثقات للإمام العجلي تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ط مكتبة الدار المدينة المنورة.

جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري الناشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان.

الجامع الصحيح، لأبي عبد البخاري ط المكنز الإسلامي.
الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج ط المكنز الإسلامي.
الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي ط دار الكتب العلمية.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصفهاني الناشر: السعادة – مصر.
زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ط مؤسسة الرسالة بيروت.
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للعلامة الصالحي الشامي الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين العصامي ط دار الكتب العلمية.
السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالي ط دار الشروق.
سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه ط المكنز الإسلامي.
سنن أبي داود، للإمام أبي داود ط المكنز الإسلامي.
سنن الإمام الترمذي، للإمام الترمذي ط المكنز
سنن الدارمي، للإمام الدارمي ط دار إحياء السنة النبوية.
سنن النسائي المجتبى، للإمام النسائي ط المكنز.
سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ط مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح علل الترمذي للإمام ابن رجب الحنبلي بتحقيق أد/ نور الدين عتر ط دار السلام.

شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة.

الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية الناشر دار ابن حزم، بيروت.

الصحاح وتاج العربية للإمام الجوهري ط دار العلم للملايين.

الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر – بيروت.

العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله. الناشر المكتب الإسلامي الأولى ١٩٨٨م.

غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة للإمام ابن بشكوال، الناشر عالم الكتب، بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ط دار الريان للتراث.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم أد/ موسى شاهين لاشين ط دار الشروق.

فتوح مصر وأخبارها للإمام ابن عبد الحكم الناشر دار الفكر بيروت

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، المحقق الشيخ / محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة

الكامل في الضعفاء للإمام ابن عدي الناشر دار الكتب العلمية.

كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام أبي الفرج ابن الجوزي الناشر دار الوطن الرياض.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات للعلامة ابن الكيال الخزرجي. بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون بيروت.

المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي ط دار الفكر.

المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية. بيروت

مسند أحمد للإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة وط دار الحديث.

مسند البزار المسمى البحر الزخار للإمام أبي بكر البزار ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام القاضي عياض الناشر المكتبة العتيقة، ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة محمد علي الفيومي ط دار المعارف.

معجم البلدان للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي الناشر دار الفكر – بيروت.

المعجم الكبير، للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي ط وزارة الأوقاف العراقية.

معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني تحقيق عادل العزازي الناشر دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ط دار الغرب الإسلامي.

ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ط عيسى البابي الحلبي وشركاه.

النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير الجزري . ط دار

الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م– بتحقيق الطناحي والزاوي.

ثم بحمد الله تعالى وتوفيقه،،،